

**CAC,Casablanca,06/05/2003,1537
/2003**

Identification			
Ref 19777	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 1537/2003
Date de décision 20030506	N° de dossier 3115/2001/14	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Concurrence déloyale 1, Propriété intellectuelle et industrielle		Mots clés Faits constitutifs, Distinction avec la contrefaçon, Confusion dans l'esprit du public, Concurrence déloyale	
Base légale Article(s) : 84 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source OMPIC	

Résumé en français

Peuvent donner lieu à des dommages-intérêts les faits constituant une concurrence déloyale : "Le fait d'user d'un nom ou d'une marque à peu près similaire à ceux appartenant légalement à une maison ou fabrique déjà connue, ou à une localité ayant une réputation collective, de manière à induire le public en erreur sur l'individualité du fabricant et de la provenance du produit" La notion de concurrence déloyale ne concerne pas seulement la contrefaçon de produits ou de marchandises, mais aussi l'utilisation d'une marque déjà protégée par une autre entreprise en vue de profiter de sa notoriété. Cet acte frauduleux a pour but de créer la confusion dans l'esprit du public.

Texte intégral

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قرار رقم 1537/2003 صادر بتاريخ 06/05/2003 ملف رقم 14/2001/3115 التعليل: حيث تتمسك الطاعنة بأنه يستحيل الخلط بين منتوجها وبين منتوج المستأنف ضدها على اعتبار أن هذه الأخيرة ترمز لعلامتها بكلمة رامبو، في حين أن العارضة ترمز لعلامتها بكلمة "رامبو طاب" علاوة على أن رسم الكلمتين متباين، وفضلا عن ذلك فإن علامة العارضة خاصة بسرية ملصق عبارة عن سكوتش، في حين أن المستأنف ضدها تستعملها في مواد كيماوية سائلة. لكن حيث إنه خلافا لمزاعم الطاعنة،

فإن العلامة التي سجلتها في مكتب الملكية الصناعية هي نفس علامة الطاعنة رامبو RAMBO وإن كانت قد أضافت إليها كلمة طاب Tape فإن ذلك لا يشفع لها على اعتبار أن العبرة بكلمة رامبو وليس بالإسم المضاف له. وحيث إن إقدام المستأنفة على تسجيل علامة في ملك الغير ولو مع الإضافة المشار إليها من شأنه أن يوقع المستأنفة في التزوير الحامل لعلامة "رامبو طاب" هو من إنتاج شركة بايير صاحبة علامة RAMBO وحيث إن ما تتمسك به الطاعنة م.....هناك..... رامبو رامبو طاب، لا يفيدها في شيء ذلك أن العبرة بالأحرف المستعملة في كتابة كلمة رامبو والتي هي نفسها الأحرف المستعملة في علامتي كلا الطرفين المتنازعين وإن كانت المستأنف عليها كتبها بأحرف بارزة في حين أن المستأنفة كتبها بأحرف صغيرة..... أن قراءة الكلمتين واحدة سواء بأحرف بارزة أو بأحرف صغيرة. وحيث إنه فيما يخص تمسك الطاعنة بأن علامة رامبو طاب تهم لصاقا في شكل شريط (سكوتش) في حين أن المستأنف عليها تستعمل علامتها في منتجات كيميائية سائلة وبالتالي لا مجال للخلط بين النتوجين فإنه بدوره دفع لا يرتكز على أساس، على اعتبار أن العبرة ليست بالمنتج الذي تستعمل العلامة للتعريف به، وإنما العبرة في المنافسة غير المشروعة باستعمال العلامة ذاتها، حيث إن هذا الاستعمال يشكل تدليسا من شأنه خلق التباس في ذهن المستهلك وجعله يعتقد أن منتوجا معينا هو لصانع معين، والحال أن الحقيقة خلاف ذلك. وحيث تتمسك الطاعنة في الأخير بأنها لم تستعمل بعد العلامة المتنازع بشأنها، وبالتالي فإن الحكم المستأنف قد جانب الصواب حينما قضى عليها بالتوقف عن استعمال العلامة المذكورة لاستحالة إيقاف استعمال لم ينطلق. لكن حيث إن الغاية من الحكم بالتوقف عن استعمال العلامة ليس فقط منع الطاعنة من استعمال العلامة حاليا، ولكن المنع المقصود ينصرف أثره إلى المستقبل حيث يمتنع على الطاعنة استعمال العلامة المتنازع بشأنها بصفة مطلقة وعلى وجه الدوام. وحيث إنه اعتبارا لذلك يتعين رد الاستئناف لعدم ارتكازه على أساس، والتصريح بتأييد الحكم المستأنف في جميع مقتضياته. لهذه الأسباب: فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبث انتهائيا، علنيا، حضوريا تصرح : في الشكل: قبول الاستئناف. في الموضوع: ٠ برده وتأييد الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2001/03/13 في الملف عدد 2000/4988 وبتحميل المستأنفة الصائر.